الحلقة (٩)

قال المؤلف باب صلاة الجماعة

من كمال هذا الدين ما شرع من صلاة الجماعة، فإن فيها فضل عظيم لحصول الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى ابتداءً، كما في الحديث (أنها تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وما جاء في أحاديث أخرى (أن من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله حتى يمسي، ومن صلى العشاء في جماعة فهو في ذمة الله حتى يصبح)، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على فضلها، إما بجملتها وإما ببعضها وخصوصها، وينبغي للإنسان أن لا يقطع نفسه من رحمة الله، وأن لا يقطع نفسه من صلته بإخوانه ومجتمعه ومن حوله من جيرانه.

قال المؤلف رحمه الله **شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع** لو لم يكن في صلاة الجماعة إلا ما يحصل من الألفة والائتلاف والمحبة لكان كافياً، كيف والآتي إليها يحصِّل الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، ويكون له بإذن الله جل وعلا سعادة بلقيا أحبابه وإخوانه ومن حوله من جيرانه.

قال المؤلف رحمه الله **تلزم الرجال الأحرار القادرين ولو سفراً في شدة الخوف** الجماعة متعلقة بالرجال، وأما النساء فإنهن لا تلزمهن صلاة الجماعة، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وبيتها خير لها) أي أن صلاتها في بيتها خير لها، والمرأة مأمورة أن تقر في بيتها، وهذا تخفيف من الشارع للمرأة، هذا محل اتفاق وإجماع بين أهل العلم أن النساء لا تلزمهن الجماعة.

قال: **القادرين** أما غير القادرين كالمريض ونحوه فإنه لا تلزمهم الصلوات الخمس جماعة، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم خلّف أبا بكر يصلي بالناس، وكان في بيته وبيته قريب من المسجد، ومع ذلك لم يصلِّ معهم، فدل ذلك على أن غير القادر تسقط عنه صلاة الجماعة ولا إشكال.

قال **ولو سفراً في شدة الخوف** حتى في السفر، فإن صلاة الجماعة تلزم إن وُجد من يصلي معه (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) **في شدة الخوف** لما ترك الشارع كثيراً من الأحكام والواجبات لأجل الاجتماع في الصلاة دل ذلك على أنها واجبة.

قال **للصلوات الخمس** يعني أن الوجوب متعلق بالصلوات الخمس، أما غير الخمس فإنه لا تجب لها الجماعة، فلو صلى الإنسان الكسوف لوحده فلا بأس، ولو صلى الاستسقاء فلا بأس، وإن كان الأولى والأتم هو أن يصليها جماعة لفضل حصول الدعاء، ولتطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن التي تجب لها الجماعة هي الصلوات الخمس، أما باقي الصلوات فهي محل خلاف هل تجب أو لا تجب، فإذا لم تجب في نفسها فالأولى أن لا تجب لها الجماعة.

أما الدليل على وجوب صلاة الجماعة من جهة الأصل فأدلة كثيرة جداً، أما من الكتاب:

١- فقول الله جل وعلا {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} **فإن هذا فيه دلالة من جهتين:**

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في جماعة، ولو كان حال يؤذن فيها لأذن في حال الخوف.

ثانياً: أنه تُرك في هذه الصلاة كثير من الواجبات والأركان، ولا يترك ركن إلا لأمر عظيم، ولذلك عُلم منه وجوب صلاة الجماعة.

٢- أيضاً مما يدل على وجوبها قوله تعالى: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }

ويدل على وجوبها حديث

١- (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى أقوام لا يشهدون الصلاة في جماعة فأحرق عليهم بيوتهم) فهذا دليل واضح على عظم أمر صلاة الجماعة.

٢- وتأمل هذا الحديث الشريف حيث يقول صلى الله عليه وسلم (ما من ثلاثة في حضر ولا في بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان) ومن تأمل هذا الحديث وجده نصب عينيه، الذين لا يشهدون الصلاة في جماعة أكثر الناس تعرضاً للشياطين واستحواذ الشياطين عليهم، والذي يسافر يجد في نفسه من الظلمة والانقباض بقدر ما يحس أنه ضَعُف حتى لكأن الشيطان قد استولى عليه، ولذلك ينبغي للإنسان مهما كان الحال أن لا ينفك عن الجماعة والاجتماع لأجل أن يحفظ نفسه من الشيطان وأن يدحره بصلاة الجماعة وبغير ذلك من الأمور التي يتحقق بها هذا الأمر.

لقائل يقول: أنتم تقولون بأنها واجبة، وهذا عرفناه عند فقهاء الحنابلة لا غير، وأن من سواهم لا يقولون بذلك، فالحقيقة أيها الإخوة ينبغي أن لا تكون محل استشكال، لأنه ليست الحجة بأن يقول الحنبلي أو يقول الشافعي أو يقول المالكي أو يقول الحنفي، بل الحجة إنما هي في قول الله جل وعلا، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء الأئمة الأعلام على اختلاف مذاهبهم قد اجتهدوا لينيروا لنا طريقاً ويبينوا لنا أحكاماً، فغفر الله لهم وأعلى درجتهم، وجمعنا بهم في الفردوس.

٣- وما جاء في الحديث (تفضل صلاة الجماعة على الفرد بسبع وعشرين درجة) هذا وإن كان لا يدل على الوجوب، لكنه لا يمنع منه، والأحاديث الأخرى دالة عليه، وهذا أكثر ما يمكن أن يستدل به من قال بعدم الوجوب.

مسألة: وهي أن الفقهاء رحمهم الله وإن قال منهم جماعة بعدم وجوب صلاة الجماعة، لكنهم لا يقولون أن الجماعة والانفراد سواء، ولا يقولون أن اعتياد ترك الجماعة بدون عذر كحال ترك سنة من السنن، بل جاء عن الفقهاء رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم القائلين بعدم الوجوب أنهم قالوا: (بأنه لينبغي أن لا تهجر المساجد)، ولو هجرت لأدى ذلك إلى تعزير الناس، وأنه من تركها يجب أن يُعزر، ولذلك ذكر فقهاء الشافعية الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، وإنما يذكرون ذلك لأهمية

الجماعة.

ولذلك محصل القول أنه إن لم تكن عندهم واجبة من جهة الأصل إلا أنها تؤول إلى الوجوب أو قريباً منه، أو قالوا بعبارة ثانية: إن غاية ما تدل عليه أقوالهم التخفيف فيها لمن كسل مرة أو مرتين، أو لمن كان له عذر لا يصل إلى درجة أن يُعذر بترك الجمعات والجماعة أي عذر يسير فنقول في هذا الحال لا بأس، أما أن يقال هذا يجعلنا أن نقول فعلها وعدمها سواء، ويجعل الناس إذا قيل لهم صلوا في الجماعة يتخلفون عنها ويقولون ليست واجبة، أولاً هذا ليس بكلام صحيح من حيث الإطلاق، ثم إنه لم يقل أحد بأن فعلها وعدم فعلها سواء، ثم إن هذا إذا أُخذ على سبيل التشهي فإن الإنسان عليه ملام، ولا يكون معذوراً، فكثير من الذين يقولون يعرفون أنهم على مذهب الإمام أحمد ويدينون به ويأخذون من أحكامه ومن علمائه، فما الذي حملهم في هذه المسألة بخصوصها على الأخذ بمذهب فلان وفلان؟ ولذلك لو جيء في مسألة مالية وله الحق عند أحمد باستدلالٍ أو دليل أو نحوه فإنه يأخذ بقول أحمد ولا يأخذ بغيره، أيكون الفقه تشهياً وتلفيقاً واختياراً للأصلح له والأيسر على نفسه؟ هذا ليس بفقه وليس بشيء أمر الله به، أو أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم.

فليتق الله القائلون بهذه الأقاويل، والمنتقون لهذه المسائل ليفضوا إلى رغباتهم وشهواتهم باسم أن ذلك قال به الفقهاء، أو بحجة أن ذلك صار إليه جمع من العلماء، ولو رأيتهم لرأيت أنهم يجمعون الشواذ أو أنهم لا يصيرون إلى أقوال مما لا تكون في مصلحتهم، إما لذهاب حاجة دنيوية عليهم في القضاء أو غير ذلك، وأعتذر على الإطالة في هذا فإن في المقام ما يستدعي الإطالة والتنبيه لكثرة ما آل إليه أمر الناس من الوقوف على الهوى والميل في مثل هذه المسائل إلى ما تشتهيه النفس.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **لا شرط** أي أنها ليست شرطاً، ولو قلنا بأنها شرط لأفضى ذلك إلى أن من فوتها بدون عذر فإنها لا تصح منه، بل تصح منه الصلاة وإن كان ملاماً يلحقه بذلك إثم، خلافاً لمن قال بأنها شرط **كما يقول به ابن تيمية وبعض فقهاء أهل الظاهر**، ولذلك قال فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي الصحيح (**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفي رواية (بخمس وعشرين درجة**) والجمع بين الحديثين محله كتب الأحاديث، لكن بعضهم يقول ذكر المنزلة الكبرى والمنزلة الصغرى، وفي الحديث الآخر ذكر ما بين المنزلتين، ولهم طرائق كثيرة في الجمع ليس هنا محل ذكرها.

قال: **وتنعقد باثنين** أي تحصل الجماعة باثنين، وإن كان أقل الجمع عند النحاة ثلاثة، لكن عند أهل اللغة يطلق على الاثنين، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم (**لما دخل ذلك الداخل بعد فراغهم من الصلاة قال من يتصدق على هذا، واكتفى بواحد فدل أن الجماعة تحصل به**) .

قال **ولو بأنثى أو عبد** ممن لا تجب عليهم صلاة الجماعة، فإذا صلوا فإنه يحصل بهم أجر الجماعة.

قال **في غير جمعة وعيد** أما الجمعة والعيد فلها أحكام بالنسبة للاعتبار لعدد المصلين واعتبار الأنثى

والعبد في ذلك العدد من عدمه، لأنهم يقولون ولا تنعقد به، أي أنهم لا يحسبون في العدد.

قال **وله فعلها** -أي الجماعة- **في بيته لعموم حديث** (جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) **وفعلها في المسجد هو السنة**

الجماعة تحصل بحصول الاجتماع هذا عند الفقهاء، **لكن هل يلزم حضور المسجد أو لا؟** المؤلف ذهب إلى كما هو **المشهور في المذهب** أنها تحصل بحصول الاجتماع إليها، سواء كان ذلك في البيت أو في غيره لعموم (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) فيقولون إذا صلوا في أي مكان فكأنهم صلوا في المسجد.

لكن قد يورد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجماعة، والجماعة إنما تعرف في المساجد، وهذا هو الذي كان يفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم، وإنما يُصار إلى الجماعة في البيت عند تعذرها في المسجد، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى لذلك الأعمى في بيته ليكون له مصلى إذا لم يجد من يوصله إلى الصلاة في المسجد، ولذلك كانت الفتيا عند مشايخنا أنه لابد من الإتيان بها في المسجد وهذا **قول الإمام ابن تيمية وابن القيم**، باعتبار أن كل الصلاة وإن وردت في الجماعة فإن الجماعة المعروفة المألوفة إنما هي في المسجد، فكان الحديث يتوارد عليها.

ولو قلنا بأنها لا تلزم في المسجد لكن لا ينبغي للإنسان أن يهجر المسجد، لأنه هو الأصل في محل إقامة صلاة الجماعة، ولأنه به يحصل التوادد والاجتماع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى أقوام لا يشهدون الجماعة) أل هنا للعهد التي هي في المسجد، وقد يكون عندهم أولاد يصلون في بيوتهم الجماعة ومع ذلك قال: (فأحرق عليهم بيوتهم) ولم يقل فأنظر هل صلوها جماعة أو لم يصلوها! فتنبه لذلك لئلا يدخل عليك من ذلك مدخل فتضعف عن الصلاة.

قال: "**وتسن لنساء منفردات عن الرجال**" **هل تسن صلاة الجماعة للنساء أم لا؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم**، على كل حال هي بالنسبة للنساء فأمرها واسع، إن صلين جماعة فهذا حسن، لكن من الفقهاء من يقول بأن ذلك غير مشروع لهن، لأنه لم يشرع لهن أذان ولا إقامة لأن الأذان والإقامة تشرع للاجتماع، فدل ذلك على أنها لا تشرع لهن.

لكن يمكن أن يستدل للمؤلف بالاستحباب بما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه (أمر أم ورقة أن تصلي بأهل بيتها) فدل ذلك أنه لو صلين مجتمعات فهذا مستحب والأمر في ذلك واسع.

قال: **ويكره لحسناء حضورها مع رجال** لأن ذلك يكون سبباً لحصول الفتنة وتعرضها لما يكون سبباً للفتنة فيها أو بها، لكن هنا محل الكلام إذا لم يُظن حصول الفتنة، أما إن ظن حصول الفتنة فهذا محرم ولا إشكال، ومظنة الفتنة تكون منها أو بها من السفهاء ومرضى القلوب.

قال: **ويباح لغيرها** أي لغير الحسناء لعدم حصول المكروه، ولإذن النبي صلى الله عليه وسلم لها (لا

تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن) ومجالس الوعظ كذلك وأولى، لأنها إذا لم تحضر للصلاة فكذلك مجالس الوعظ، لكنه مباح لأنها قد تحتاج ما تتبين به أمور دينها، والنبي صلى الله عليه وسلم عقد للنساء مجلساً يبين لهن بعض أمور دينهن، وذلك قد لا يتسنى لهن في بيوتهن، أما إذا تسنى لهن في بيوتهن كما هو الحال في هذا الوقت فلا شك أن القول بعدم استحباب ذلك أظهر وأولى.

قال: **وتستحب صلاة أهل الثغر**-أي موضع المخافة-**في مسجد واحد** والثغر هم الذين يكونون في قبالة العدو، فلو صلوا في مسجد واحد كان ذلك أظهر لقوتهم، لأنه في ما مضى كان أكثر القوة هو في حصول العدد، فبناء على ذلك قالوا بأنهم يصلون في مسجد واحد حتى يظهر عند الكفار إذا بدءوا يرقبوهم أو نحو ذلك أن أهل الإسلام كثير فيخافون ولا يجرؤون على أن يستبيحوا بيضة الإسلام وأهله.

قال **والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره** لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وإقامة الجماعة، أي أن الأفضل للإنسان أن يصلي في المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إلا بحضوره، كما لو كان للإنسان مزرعة وفيها مسجد، وعماله لا ينشطون إلى الصلاة في المسجد إلا إذا جاء، فنقول الأولى أنك تصلي في هذا المسجد لأنك ستحوز فضل جماعة وإعانة أولئك على الجماعة، أو لأنهم لا يحسنون الصلاة فيحتاجون إلى من يعينهم.

ثم ما كان أكثر جماعة فإنه جاء في هذا أحاديث كثيرة أنه ما كان أكثر جماعة فهو أحب إلى الله تعالى، ولأنه من جهة المعنى الذي لأجله شرعت الجماعة، فبذلك لا شك أنه كلما كثرت الجماعة كلما كان ذلك أولى.

قالوا: **ثم المسجد العتيق** قالوا لأن الصلاة فيه أسبق، وفيه إقامة للجماعة، **وهل العتيق يقدم أم الأكثر جماعة؟** فيه خلاف في المذهب ليس هذا محله.

قال **وأبعد أولى من أقربهما** أي إذا كان أحدهما أبعد من الآخر، فالأبعد، **لماذا؟** حتى تكتب خطواته، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة (دياركم تكتب آثاركم) وفي هذا جاءت آية سورة يس، على كل حال هذا هو الأولى إذا كان الأبعد، لكن إذا كان مسجد جماعته الأدنى وهم الذين يفتقدونه وهو الذي يلتئم إليهم ونحو ذلك، فلا شك أن صلاته مع إمام مسجده الأدنى، لئلا يحصل في ذلك انكسار قلب الإمام، ولئلا يَظن أنه رغب عنهم، لأن هذا خلاف المعنى الذي لأجله شرعت الجماعة، ولذلك جاء في بعض الأحاديث (من كان له مسجد فليصلِّ في المسجد الذي يليه) منعاً من حصول هذا الإشكال، ولذلك الشرع جاء بتحصيل مصالح ائتلاف الناس واجتماعهم وعدم حصول شيء في نفوسهم.

قال **وتقدم الجماعة مطلقاً في أول الوقت** أي على أول الوقت، يعني لو افترضنا أن الشخص قال **سأصلي في أول الوقت أو ننتظر الجماعة؟** نقول انتظار الجماعة أولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في

وقته ينتظرون حتى تقام الصلاة ويذهب فضيلة أول الوقت مع عظم أجره لتحصيل فضيلة الجماعة.

قال: **ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره** الأصل أن الإمام الراتب له حق في مسجده الذي اعتاد الصلاة فيه، أو جُعل من قبل الجهة المختصة في ذلك، لأنه صاحب سلطان، ولا يؤمن رجل رجلا في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه، فيكون إمام الراتب بمثابة صاحب السلطان، إلا بإذنه فإذا أذِنَ فقد أسقط حقه، والنبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر ليصلي بالناس، أو من عذر كأن يتأخر كثيراً أو نحو ذلك، فإنه يتقدم أحدهم فيصلي بهم، (فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما تأخر في الإصلاح بين القومين تقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم بل أثنى عليه فقال: (أحسنتم).

والعلة في ذلك لأنه يؤدي للتنفير عنه، ويفسد الجماعة، ويتفرق الناس ويسبب الاختلاف، فلا يأتون للمسجد لأنه يوم يتقدم ويوم يتأخر فلا يعرفون له انضباطاً، فإذا اعتبرنا حق الإمام كان في هذا اعتباراً لحقنا حقيقة في انتظار الجماعة وعدم اختلافها، ولذلك يتكلمون **هل إذا صلى أحد بدون إذن الإمام ولا عذره تصح الصلاة، أو لا تصح؟** لعظم أمر هذا وشدته، ولذلك قالوا يراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم المشقة، ولا يصلى بالناس، لكن في هذا إشارة إلى أنه على الإمام أن يتقي الله عز وجل فيما أوكل إليه من مسؤولية ولا يفرط فيها، لأن بعض الأئمة مادام أنه جُعل الأمر إليه فليفعل ما شاء وليدع الناس ينتظرونه ونحو ذلك، فهذا ليس بصحيح، ثم إذا جُعل من جهة ولي الأمر أو من يفوض إليهم كالجهات المعتبرة أنه لا يتأخر الأئمة، وإن تأخروا يصلي الناس، فإنه لا يكون له حق في أن يتأخر على الناس، ولا يأذن لهم بالصلاة إذا تأخر.

قال: **ومن صلى ولو في جماعة ثم أقيم لفرض سُن له أن يعيدها** إذا أُقيمت الصلاة وهو في المسجد فليعدها لأنه وإن كان صلاها في جماعة، لما ذكرنا في حديث يزيد بن الأسود الذي تقدم في حلقة ماضية، هذا إذا كان في المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فينبغي له ألا يدخل إلا أن يكون غير وقت نهي، فإن كان غير وقت نهي فلا بأس أن يدخل ولو لم يقصد الإعادة، أما إذا قصد الإعادة فلا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر قال: (لا تعاد الصلاة مرتين) لئلا يدخل على الناس الوساوس ولئلا يعيدوا الصلاة فلا ينفكوا عن إعادتها، فالأصل أن الصلاة لا تعاد مرتين إلا لسبب، كما ذكرنا لكم من الدخول للمسجد أو لحاجة أحد أن يصلي معه أو نحو ذلك، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (صلِ الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل صليت فلا أصلي) والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أدركتها معهم فصلِ) أي أئمة السوء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فدل ذلك على أنه إذا أقيمت وهو معهم فليعدها، إذاً تحمل الصلاة على إعادتها بدون سبب، أو ما جاء عن السلف يحمل على هذا الحديث، ويحمل أيضاً على أقوام كانوا يتأخرون عن صلاة الجماعة ثم يقيمون جماعة أخرى فيصلونها، وكانوا من أهل الأهواء، فلذلك شدد السلف في

مثل هذه المسألة لئلا يحصل ذلك.

قال: "**إلا المغرب فلا تُسن إعادتها**" عندهم أن المغرب هي وتر النهار فإذا أعادها صارت شفعاً، فبناء على ذلك قالوا بأنها لا تعاد، وهذا أحد القولين في المسألة، وإن كانت الرواية الثانية عن أحمد أنه يعيدها ويشفعها برابعة، أي يعيدها إذا ما استدعى الإعادة كالذي ذكرنا فيعيدها معهم ويزيدها رابعة ليحصل له فضل أنه امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد، ولأجل فضل الجماعة، ولأن هذا جاء عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا يصليها ويشفعها برابعة، فإذا فعل ذلك فإنه حسن، هذا ما يتعلق بإعادة الصلاة، ونكمل في الحلقة القادمة.